مباشر وهي حكم المباشرة ولا يرث ان كان المقتول مورثه لذلك ايضا
بخلافهما اي السائق والقائد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما سببان
والكفارة وحرمان الارث لبيان احكام التسبيب ضمن عاقلة كل ص فارس
او راجل ذكر الراجل في المبسوط وعجز دية الآخر ان اصطدما وقد مر
معنى الاصطدام وماتا ونحو يكون ان الجسم حتى لو كانا منهم وجب الدية
في مالهم كما مر ا وكان الاصطدام خطاء لان كل واحد مضاف الى
صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق
الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر لوجب
نصف الدية فيما اذا وقع بئر في قارعة الطريق اذ لولا مشيه وثقله
في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط
السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وفيه خلاف
زفر والشافعي ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية
اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية في
يهدر النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية
والكافي صورة العمد صريحا بل في ضمن دليل الخصم وبهذا قال في الكفاية
اي تجب نصف الدية في العمد على كل عاقلة واحد وفي الخطاء تجب الدية
الكاملة على ما ذكر في الكتب خلا انه ذكر الخطاء في وضع المسئلة والعمد
في بيان قول الخصم ولو كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما لان الجناية
تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف ولو كان احدهما حرا
والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة عبد في الخطاء فيأخذها ورثة
الحر المقتول اذ على اصل ابي يوسف ومحمد تجب القيمة على العاقلة لانه ضمان
الآدمي عندهما فقد اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة
الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف ونصفها في العمد اي تجب
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون في العبد النصف وهذا القدر
يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط
الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة وضمنها اي الدية عاقلة سائق
دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام ونحوها على رجل فمات لانه مما يكون

عكن التحرز عنه اذ سقوطه اما لعدم شده عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا
عاقلة قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات لان القائد عليه حفظ القطار كالسائق
وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اي مع القائد سائق في جانب
الابل ضمنا ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد
قائد للكل وكذا سائقه لاتصال الازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل
توسطها اي دخل بين الابل واخذ بزمام واحد منها ضمن وحده ما عطب مما
هو خلفه ويضمنان ما عطب بايديه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانقطاع
الزمام والسائق يسوق ما كان امامه قتل بعير ربط على قطار يسير
بلا علم قائده سقط بربط رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية
لانه المتحمل فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع
تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها
اي الدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان
حيث ربطه بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني
فلو ربط والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القائد بلا رجوع لانه
قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقهم على احد
غاية الامر انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود
فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره كذا اذا علم القائد بالربط لا
يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضي به في
التلف قد اتصل بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا او طيرا وساقه اي مشى خلفه
معه وان لم يمش خلفه فادام في فوره فهو سائق له في الحكم فيلحق بالسوق
وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما
اتلف لانه يحول عليه زجهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف فعله الى المكره
فيما يصلح آلة له لا اي لا يضمن في الطير اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق
فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا الكلب
لم يسقه لعدم السبب ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف
اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)